حـــــكـــــم

بـاســـــم الـشـعـــب

محكمة جنح قصر النيل الجزئية بجلستها العلنية المنعقدة فى جلسة الثلاثاء الموافق ٢٠ / ٩ / ٢٠١٤

تحت رئاسة السيد الأستاذ / أحمد عبد الله رئيس المحكمة

وحضور السيد / محمد فؤاد وكيل النيابة

وحضور السيد / شريف صلاح أمين السر

أصدرت الحكم الأتي فى قضية النيابة العامة رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٣ جنح قصر النيل

ضـــــد

١- محمود محمد المرسي ٢- محمد عادل السيد فاضل ٣- علي محمد أحمد خليفة

٤- إسلام سيد عبد الكريم ٥- أحمد عبد الله ٦- فاروق كيرلس فريد

٧- عمار محمد صقر ٨- هشام شاكر [illegible]

٩- إسلام مصطفى عبد الوهاب [illegible]

المحكمة

لأنهم في يوم ٤/ ٢ / ٢٠١٣ بدائرة قسم قصر النيل ، محافظة القاهرة،

- أشتركوا وآخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه أرتكاب جرائم الإعتداء على الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة والتأثير على رجال السلطة العامة قي أداء أعمالهم بالقوة والعنف حال حمل بعضهم لأدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص وقد وقعت تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم الجرائم الآتية:
- أستعرضوا وآخرون مجهولون القوة ولوحوا بالعنف وأستخدموهما ضد المجني عليهم وكان ذلك بقصد ترويعهم وإلحاق الأذى المادي والمعنوي بهم وفرض السطوة عليهم بأن تجمع المتهمون وآخرون مجهولون في مسيرات عدة حاملين أسلحة بيضاء وأدوات معدة للإعتداء على الأشخاص وما أن تمكنوا من المجني عليهم حتي باغتوهم بالإعتداء عليهم بتلك الأسلحة والأدوات مما ترتب عليه تعريض حياة المجني عليهم وسلامتهم وأموالهم للخطر وتكدير الأمن والسكينة العامة
- تعدوا وآخرون مجهولون بالضرب على رجال الضبط وقاوموهم بالقوة والعنف أثناء تأدية وظيفتهم وبسببها وكان ذلك بأستخدام أدوات مما تستخدم في الاعتداء على الاشخاص على النحو المبين بالاوراق،
- حازوا بغير ترخيص أدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص (حجارة ومولوتوف) دون أن يكون لحيازتها مسوغ من الضرورة المهنية أو الحرفية،

- : قيد الاوراق جنحة بالمواد ١٣٦، ١٣٧ /١، ٢، ٣٧٥ مكرراً / ١، ٢، ٣، ٣٧٥ مكرراً (أ) / ١، ٤ من قانون العقوبات والمواد١، ٢، ٣ / ١،٢، ٣ مكرر /١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل والمواد ١/ ١، ٢٥ مكرراً /١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١، والبند رقم (٧) من الجدول رقم (أ) المرفق بالقانون وقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧
- **حيث تخلص الواقعة** فيما هو ثابت بالمذكرة المؤرخة ٤/ ٢/ ٢٠١٣ والمحررة بمرعفة العقيد نبيل مصطفى السيد من قيام القوات المكلفة بتأمين مقر السفارة الأمريكية بضبط المتهمين لقيامهم بأعمال عنف وتخريب وقطع طريق كورنيش النيل والتعدي على المواطنين بألقاء الحجارة وزجاجات المولوتوف ولقيامهم بأطلاق الأعيرة النارية،

- وحيث أستقر قضاء محكمة النقض على أنه " يتحقق الركن الأدبي في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكرراً (أ) من قانون العقوبات متى توافرت لدى الجاني نية خاصة بالاضافة إلى القصد الجنائي العام هي انتوائه الحصول من الموظف المعتدي عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدي عمل لا يحل له أن يؤديه أو أنه يستجيب لرغبة المعتدي فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه"
(الطعن ٦١٦ لسنة ٤٦ق_ جلسة ١/ ١١/ ١٩٧٦ _س ٢٧_ ص٨٢٤)

ولما كان قضاء النقض قد أستقر على أنه " من المقرر أن جنح التعدي على الموظفين المنصوص عليها في المواد ١٣٣ و١٣٦ و١٣٧ و١٣٧مكرراً من قانون العقوبات والجناية المنصوص عليها في المادة ١٣٧ (مكرراً (أ) من هذا القانون يجمعها ركن مادي واحد ويفصل بينها الركن الأدبي. فبينما يكفي لتوافر الركن الأدبي في الجرائم التي من النوع الأول قيام القصد الجنائي العام وهو أدراك الجاني يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون أعتداد بالباعث فإنه لا يتحقق في المادة ١٣٧ مكرر "١"، "٢" إلا إذا توافرت لدى الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام تتمثل في انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدي عملاً لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدي فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه"

(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٥ق_ جلسة ١٥/ ٦ / ١٩٦٥_ س١٦_ص ٥٩٠)

وحيث أنه من المستقر عليه قضاءً أنه "وإن كان يجوز للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات بحسبانها قرينة تعزز ما ساقته من أدلة، إلا أنها لا تصلح بمجردها أن تكون دليلاً كافياً بذاته أو قرينة مستقلة على ثبوت الاتهام، وهي من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب"

(الطعن ٢٤٥٣٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٢/ ٣/ ١٩٩٠ – سنة ٤١ ص ٥٤٦)

وحيث أن الثابت بالأوراق هو أن تعدي المتهمون على القوات قد كان بقصد البلطجة والتعدي ولم يكن بقصد الأجبار على عمل معين أو الأمتناع عنه وآية ذلك ما شهد به العقيد نبيل مصطفى السيد والنقيب وليد العراقي والنقيب محمود أسماعيل بتحقيقات النيابة والذين شهدوا بأن تعدي المتهمون على القوات لم يكن بقصد أجبارهم على عمل معين أو الأمتناع عنه وإنما كان بقصد البلطجة والتعدي الأمر الذي يتضح معه أنعدام توافر الركن الأدبي في جريمة مقاومة السلطات المؤثمة بالمادة ١٣٧ من قانون العقوبات ويتعين معه على النيابة العامة أستبعاد شبهة تلك الجريمة من الأوراق،

وحيث أنه " يشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثمة بالمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التي وقعت تنفيذاً لهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وأن تكون الجرائم التي أرتكبت قد وقعت نتيجة نشاط اجرامي من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استغل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي إليها السير الطبيعي للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر"

(الطعن رقم ٢٨٣٥ لسنة ٣٢ ق تاريخ ١٠ / ٦ / ١٩٦٣ – مكتب فني ١٤ رقم الجزء ٢، ص٤٩٦)

وحيث أستقر قضاء محكمة النقض على أن " الركن المادي لهذه الجريمة وهي فعل التعدي على الموظف لا يلزم لقيامه حدوث أصابات بالمجني عليه الواقع عليه الاعتداء، وإنما يكفي لقيام الجريمة أستعمال القوة أو العنف أو التهديد"

(الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٥٦ق_جلسة ١ / ١٠ / ١٩٨٦ _س٣٧_ ص٦٦٣)

وحيث أنه ولما كانت جرائم التجمهر والبلطجة والتعدي على الموظفين العموميين وأحراز الادوات ثابتة ثبوتاً يقينياً قبل المتهمين وآية ذلك ما قرره العقيد نبيل السيد والنقيب وليد العراقي والنقيب محمود محمد أحمد أسماعيل بالتحقيقات من أن المتهمين أتفقوا جميعاً على القيام بمشروع أجرامي واحد هو التعدي على قوات الشرطة والأهالي باستخدام أدوات وبقصد البلطجة وكان معهم آخرين مجهولين على ذات الأتفاق،

وعن المصاريف شاملة أتعاب المحاماة فإن المحكمة إذ تلزم بها المتهم عملا بنصوص المواد ٣١٣، ١/٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ١/١٨٧ من القانون رقم ١٧ لسنه ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنه ٢٠٠٢ بشأن المحاماة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمةغيابيا/ بحبس كل سنتان مع الشغل والنفاذ عن التهم جميعا للارتباط ووضعهم تحت مراقبة الشرطة لمدة مساوية لمدة العقوبة و المصادرة والمصاريف

رئيس المحكمة

أمين السر